بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعطانا انواع النعم • وجعل لنا طريق الاكتساب
السلم • والصلوة على نبيه محمد سيد الانبياء السالفين •
والاصدقاء الخالصين • وعلى آله واصحابه الطاهرين •
الذين ابدوا الشرع القويم • والدين المستقيم •
وبعد • فاني اريد بيان مكنوز امت السلم على ما دل عليه
الكلام • والعلم • والله حسبي ونعم الوكيل باب
السلم وهو اسم لنوع يشتمل على اشخاص سميت بالفصول او لم تسم
وقول من قال انه اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى بالفصول ليس
بمستقيم لان بعض الباب لا يشتمل على الفصول كذلك والمراد
من النوع النوع المنطقي لان فوقه جنس وهو البيع وفوقه جنس آخر
وهو العقد ولما كان انواع البيوع التي لا يشترط فيها القبض
كثيرة الوقوع بين الناس وثابتة بالشرايع الماضية وموجودا
فيها ما هو الاصل في البيع وهو المبيع او ان العقد قدمها فبقي
منها نوعان احدهما بيع الدين بالعين وهو السلم وبيع الثمن بالثمن
وهو الصرف ولما اعتبر مسائل الصرف مستقلة كانها ليست من انواع

البيوع

البيوع بل من جنس آخر واراد تصديرها بالكتاب لزم ذكر باب
السلم عقيب الانواع المذكورة وتقديمه على الصرف وما وقع في
بعض الشروح في وجه تقديمه عليه من ان الترقي من الاقل الى الاكثر
وغيره لا يناسب المقام الا اذا صدر الصرف بالباب وما وقع في
بعض الشروح من ان السلف والسلم لغة وشرعا اخذ عاجل
بآجل فهو بظاهره يخالف ما روي عن ابن عباس وهو ان الله لما
حرم الربوا احل السلف السلم فانه يشعر المغايرة والسلم
شرعا عقد يثبت به الملك في راس المال عاجلا وفي المبيع آجلا
وسمي هذا العقد به لاشتماله على معنى التعجيل ولما كان وجوده في
زمن النبي عم هو الظاهر الشايع بين الناس سبق الاسم له وخص
وان كان قابل التعميم للامتياز وقال الشيخ الاكمل وهو في
اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل بآجل والمراد من العاجل راس المال
وانما سمي به لان رب السلم عاجل في تسليمه الى المسلم اليه فاستعمل فيه
بحسب اللغة مجازا ثم استعمله الفقهاء في هذا المعنى فصار منقولا
اصطلاحيا حقيقيا ويمكن ان يجعل الاضافة للعهد فلا نقض وقال

ببيع السلعة بثمن موجود
واستعمال المجاز ونسب
الفقهاء او بعض الشر
الى الخطاء منه

146

بعض الافاضل ويجوز ان يقال اخذ ثمن عاجل بآجل فعلى هذا
قاله سعدي جلبي
يندفع السؤال ببيع السلم بثمن مؤجل ويرد بان يقال
قاله سعدي جلبي
ان راس المال قد يكون ثمنا وقد يكون عينا فلا يدخل السلم
باخذ عين عاجل بآجل ولو قيل اخذ راس مال عاجل بآجل
لاندفع ذلك قال ابن الهمام وحكم ثبوت الملك للسلم
السرعة الثمن وقربه السلم فيه الدين الكائن في الذمة
احاز العين والمراد به الثمن لانه اما ان تكون عينا او دينا
ولما كان قبض الدين شرطا في المجلس صار عينا كرأس المال
فلا يثبت الا بقبضه على انفعاد وعبارة اخرى عما مر
قاله سعدي جلبي
واما في المؤجل فلما مر وجب في الذمة فلما ورد السؤال
بان يقال ان الملك لا يثبت الا بالقبض وههنا لا يوجد القبض
اجاب بقوله ومعناه لغة السلف فاعتبر في الشرع الى
والمهر في اسلمت للسبب يعني ازلت تسليم الثمن فيه الى
قبل حلول الاجل وجعلها للسبب يعني ازلت سلامة راس
المال حيث سلمته الى مقابل وضيعته باعطائه غرضا او صرفه الى حاجته

ليس ببعيد لان ازالة الشيء بهذا الوجه غالب الوقوع ولا يمتنع
ان تكون الاستيفاء غالبا في السلم ويجوز ان تكون بمعنى فعل
ويدل على هذا قولهم سلما واسلاما وسلفا واسلافا بمعنى واحد
وامعنى الثاني الى التعريف المذكور قوله وهو اما المداينة
اشار به الى ان الدين في هذه المداينة وهي المعاملة بدين في احد
العوضين قوله اصل يجوز ان تكون من التاجيل او من الاصلاح
قوله السلف المضمونة اراد به السلم فيه بقرينة التوصيف
بالمضمونة بمعنى الواجب في الذمة او المؤجل قوله فيها راجع
الى السلف بنا ويل المداينة فعلى هذا يكون الاستدلال
بعموم لفظ المرون قوله في كتابه متعلق باصل قال الكرخي
فان قيل استدلال بخصوص السبب ولا عبرة به بل
المعتبر عند المجتهدين والمفسرين عموم لفظ الكتاب وههنا
عام فوجب تناول السبب فلا يلتفت الاستدلال بخصوص
السبب قال الكمال الدين في جوابه قلنا عموم اللفظ بتناول له
قالاستدلال به حاصل الجواب انا لا نسلم ان الاستدلال ههنا

بخصوص السبب بل هو بتناوله لان عموم لفظ المروي يتناوله
على ما اشرنا اليه ورد بعض الافاضل هذا السوال بقوله لا
يظهر وروده اذ ليس في الاستدلال ما يشعر بانه بخصوص السبب
انتهى اقول في بحث لان قول ابن عباس وهو اجل اه يشعر
لان ضمير فيها يحتمل ان يرجع السلف بتاويل المداينة المخصوصة
لا العامة ولا يرد ايضا على ما حققناه الاسولة التي اوردت
ههنا قال القاضي ذكر الدين في الاية لفوائد احدها
ان يكون مرجع ضمير فاكتبوه وقيل في حاشيته فلو لم يذكر
قوله تع بدين لعاد اما الى المداينة او الاجل وكل واحد منهما ليس
بمقصود بالكتبة اقول لو رجع الضمير الى المداينة المقيدة
بدين موجل معلوم بتاويل العقد لا باس به لان النسيان
او الانكار في كل واحد من المداينة والدين والاجل جائز
فيكون مقصودا بالكتبة للامن عن المحذورات تم بعون الله
الملك الوهاب وهو اعلم بالصواب حرره حمدي الاول
٩٨

اخلفه الصغير
حسن بن علي
المتفضل
عن قضاء
قارغو

مسود هذه الاوراق اضعف عباد الخلاق
مصطفى الشهير بيابجى زاده
المنفصل عن مدرسة
قره كوز باشا
بكوتاهيه